

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظة قنا
اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢ ،
٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ ،
٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٠/١١/١ إلى ٢٠٢١/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية بمحافظة قنا :

- أولاً :** مركز إسنا/ الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلابية - المعلة -
الهنادى - زرنىخ - كومير - كيما المطاعنة - مدينة إسنا - الحلة - الدياتية - العضايمة -
الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا .

- ثانياً :** مركز قنا/ الأشراف الغربية - الدير الشرقى - العسلية - المخادمة - مدينة قنا .
- ثالثاً :** مركز الأقصر/ الاقالتة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر .. (التابعة حالياً لمكتب الأقصر) .
- رابعاً :** مركز قوص/ الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعرانى - العليقات - العياشية - الكراتية - المسيد - المعرى - جزيرة مطيرة - حجازة - حجازة بحرى - عباسة .
- خامساً :** مركز أبو تشت/ الجبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت .
- سادساً :** مركز فرشوط/ الدهسة .
- سابعاً :** مركز قفط/ الكلاحين - مدينة قفط .

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢٠٢١/١١/١ إلى ٢٠٢٢/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية بمحافظة قنا - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان